



كتاب الأيمان والندور

• حكم الحلف بغير الله :

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤، ٢٢٥] قال البغوي: (ومعنى الآية: لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً لكم عن البر

والتقوى، يُدعى أحدكم إلى صلة رحم أو بر، فيقول: حلفت بالله أن لا أفعله، فيعتل بيمينه في ترك البر، أن تبروا، معناه: أن لا تبروا. والعرضة: كل ما يعرض فيمنع عن الشيء).

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] لما كان الحلف بغير الله شركاً، والشرك من أبطل الباطل، فلا ينعقد يميناً، وكذا يمين اللغو وما وقع بغير اختيار الحالف، لأنه ليس مما عقد عليه قلبه.

١٣٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»، متفق عليه.

١٣٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأُمَّهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»، رواه أبو داود والنسائي. [أعله بالإرسال الدارقطني في العلل (٥ / ٣٦)].

١٣٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، متفق عليه، وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.



التوضيح:

- الأيمانُ: تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى على وجه مخصوص، وهو وجه القسم.
- في رَكْبٍ: هم العشرة فصاعداً.
- فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ: أي بأي اسم من أسماء الله تعالى، كالرحمن، والحي، والعليم، ونحو ذلك.
- بِالْأَنْدَادِ: النَّد: المثل، والمراد هنا أصنام الكفار وأوثانهم التي جعلوها لله تعالى أمثالا؛ لعبادتهم إياها وحلفهم بها، نحو قولهم: واللوات والعزى.

الدلالات الفقهية:

- ١ - الحلف لا يكون إلا بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وأما الحلف بغير الله فلا يجوز، وهو من الشرك الأصغر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١)، ويدخل في ذلك الحلف بحياة الإنسان، ورأسه، وشرفه، والحلف بأمه وأبيه، والحلف بالكعبة، وغير ذلك من المخلوقات.
- ٢ - اليمين بغير الله يمين غير منعقدة، ولا تلزم فيها كفارة، قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا تعتقد اليمين بالحلف بمخلوق؛ كالكعبة، والأنبياء، وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها، وهو قول أكثر الفقهاء)^(٢)، لكن لو حلف بالحرام أو الطلاق أو النذر، فهي من أيمان المسلمين، وعلى من حلف بها كفارة يمين كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣).
- ٣- قوله: «ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» يدل على تحريم الحلف على الشيء وهو يعتقد كذبه، وهذه اليمين هي الغموس المحرمة، والله أعلم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: (الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره)^(٤).

(١) رواه الترمذي، وصحَّحه الألباني (١٥٣٥).

(٢) المغني (٩/٤٠٥).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٢٣٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٠٥).



- ٢ - ينبغي تعظيم الله تعالى في ألا يحلف المسلم إلا به، كما ينبغي تحري الصدق في الأقوال، لا سيما إن اقترنت بها الأيمان، فإنها تكون أغلظ والكذب فيها أشنع.
- ٣ - قوله: «من أحصاها دخل الجنة»: قيل: المراد بإحصائها حفظها، والإيمان بها، وبمقتضاها، والعمل بمدلولاتها؛ وعلى هذا يكون (أحصاها) بمعنى أطاقتها من الإطاعة؛ كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ومنه حديث: «استقيموا ولن تحصوا» أي لن تبلغوا كنه الاستقامة؛ فمعنى «من أحصاها»: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء وعمل بمقتضاها؛ وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها، فإذا قال: «الرزاق»، وثق بالرزق، وكذا سائر الأسماء^(١). وقيل: إن معنى «أحصاها» أي: حفظها؛ بدليل الرواية المفسرة: «من حفظها دخل الجنة»، وقد فسرها البخاري في صحيحه رقم (٧٣٩٢) بالحفظ فقال بعد روايته الحديث: «أحصيناه: حفظناه». وأجيب بأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ: (حفظها) تعين السرد عن ظهر قلب، بل يحتمل الحفظ المعنوي^(٢). وقال ابن بطال في طرق العمل بأسماء الله الحسنى: إن ما كان من أسماء الله تعالى يسوغ الاقتداء به، كالرحيم والكريم، فيمّرّ العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بالرحمة والكرم اللاتقة به، وما كان يختص بالله - جل وعلا - كالجبار والعظيم، فعلى العبد الإقرار بها، والخضوع لها، وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة. ويؤكد هذا أن حفظها لفظاً من دون عمل واتصاف كحفظ القرآن من دون عمل؛ كما جاء في الحديث: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»^(٣).

طريقة الاستدلال:

- ١ - الحديثان الأولان دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والنهي في الأصل للتحريم، وبه قالت الحنابلة والظاهرية.

(١) ينظر: فتح الباري (١١ / ٢٢٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١١ / ٢٢٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٦٦)، ومسلم (١٠٦٣)، وينظر: توضيح الأحكام (٧ / ١٢٠).

واستدل القائل بالكرهه بحديث «أفلح وأبيه إن صدق»^(١)، وأجيب عنه من وجوه، أهمها وجهان:

الأول: أن هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها: «أفلح والله إن صدق». والثاني: أنها لم تخرج مخرج القسم، بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة، مثل تربت يده ونحوه^(٢).

٢ - الأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بغير الله؛ لأن الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به، لا فيما نهى عنه، ولأنه لم يذكر الشارع كفارة، بل ذكر في بعض الروايات أنه يقول كلمة التوحيد لا غير^(٣).

• اليمين على نية الحالف إلا عند القاضي:

• قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُم فَتَرَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ نُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوَاءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [النحل: ٩٤، ٩٥].

قال ابن كثير: (ثُمَّ حَدَّرَ تَعَالَى عِبَادَهُ عَنِ اتِّخَاذِ الْإِيمَانِ دَخَلًا أَيَّ حَدِيدَةٍ وَمَكْرًا، لِئَلَّا تَزَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ نُبُوتِهَا: مَثَلٌ لِمَنْ كَانَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ فَحَادَ عَنْهَا وَزَلَّ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى، بِسَبَبِ الْإِيمَانِ الْخَائِنَةِ... ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أَي: لَا تَعْتَاضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّتِهَا، فَإِنَّهَا قَلِيلَةٌ، وَلَوْ حِيزَتْ لِابْنِ آدَمَ الدُّنْيَا بِحَدَا فِيرَهَا لَكَانَ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُ).
١٣٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وفي رواية: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، أخرجهما مسلم.

الدلالات الفقهية:

١ - اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلّف، قال النووي - رحمه الله -: (وهذا الحديث

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٢).

(٢) سبل السلام (١٠١/٤).

(٣) المرجع السابق.



محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فحلفه القاضي، فحلف وورى، فنوى غير ما نوى القاضي؛ انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع^(١).

٢ - التورية وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه^(٢).

• كفارة اليمين:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر رضي الله عنه ومسطح بن أثاثة، وكان من قرابة أبي بكر، وكان أبو بكر ينفق عليه لمسكنته، فلما وقع أمر الإفك بلغ أبا بكر أنه وقع مسطح مع من وقع، فحلف أبو بكر لا ينفق عليه، ولا ينفعه بنافعة أبداً، فجاء مسطح معتذراً، وقال: إنما كنت أسمع ولا أقول، فنزلت الآية، ثم قال الله تعالى: ﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، أي: كما تحبون عفو الله لكم عن ذنوبكم فكذلك اغفروا لمن دونكم، فقال: بلى، إني أحب أن يغفر الله لي، ورجع إلى مسطح ما كان يجري عليه من النفقة والإحسان. قال ابن العربي: (وفي هذه الآية دليل على أن الحنث إذا رآه الإنسان خيراً هو أولى من البر).

وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَنْحَرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاتٍ لِرِجَالٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [قد قرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولكم وهو العليم الحكيم] [التحریم: ١، ٢]. قال ابن كثير: (ومن هاهنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاماً أو شراباً أو ملبساً أو شيئاً من المباحات، وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة).

وقال الله تعالى عن الكفارة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) شرح النووي على مسلم (١١/١١٧).

(٢) المرجع السابق.



١٣٧٦ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». وفي رواية لأبي داود: «فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وإسنادها صحيح. [صححها ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٩١)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٩٨)].

ترجمة الراوي:

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي، أبو سعيد القرشي الأمير، أحد الأشراف، أسلم يوم الفتح، وشهد تبوك ثم فتوح العراق، وغزا سجستان أميرًا على الجيش، نزل البصرة، ومات سنة (٥٠)، وقيل: سنة (٥١).

التوضيح:

- الكفارة: ما يكفر به الإثم ويُعْطَى، والمراد به هنا: ما يجب بعد الحنث في اليمين، والحنث هو: نقضها وعدم الوفاء بها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في هذه الأحاديث دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه - وكان الحنث خيرًا من التماذي على اليمين - استحبه له الحنث وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه.
- ٢ - وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيًا وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث^(١).
- ٣ - كفارة اليمين جاءت في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ اَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (٢).

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) التسهيل (٦/ ٢٥٥) وما بعدها.



٤ - الخصلة الأولى من خصال الكفارة: الإطعام، وهو غير مقدر بالشرع، بل هو مقدر بالعرف، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرًا ونوعًا، فإن الله تعالى قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: من أعدل ما تطعمون أهللكم، فما هو بالأجود الغالي، ولا بالأردأ الرخيص، اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: (هذا هو المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين)^(١)، وقد ثبت في الصحيحين في حديث كعب ابن عجرة في كفارة حلق المحرم لشعره قال عليه الصلاة والسلام لكعب: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك»، وهذا التقدير النبوي بأن طعام المسكين نصف صاع قال به طائفة من العلماء^(٢)، والتقدير بنصف صاع أولى؛ لثبوته في الحديث المذكور، والصاع يساوي اثنان كيلو وأربعون جراما من البر، ويساوي اثنان كيلو تمامًا من الأرز.

٥ - والخصلة الثانية هي الكسوة، ومقدارها ما تجزئ فيه الصلاة، فإن كان رجلاً، فثوب تجزئ فيه الصلاة، وإن كان امرأة فدرع وخمار؛ لأن ما دون ذلك لا يجزئ لابسه في الصلاة، ويسمى عرياناً شرعاً.

٦ - والخصلة الثالثة: العتق، والمراد بالعتق: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق^(٣).

٧ - فمن لم يجد واحداً من الخصال الثلاث المذكورة انتقل إلى الصيام ثلاثة أيام، واشترط الحنفية، والحنابلة متابعتها^(٤). والأرجح أنه لا يشترط التتابع، فيجوز التفريق، والتتابع أفضل، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، قالوا: لأن الأمر بالصيام مطلق، فيبقى على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل^(٦).

طريقة الاستدلال:

١ - قاعدة: (العرف محكم): الإطعام غير مقدر بالشرع، وما جاء كذلك يرجع فيه إلى العرف.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٤٩).

(٢) انظر تفصيل أقوال الفقهاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/١١٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٥٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢١)، الموسوعة الكويتية (١٠/١٢٧).

(٥) تفسير القرطبي (٦/٢٨٣)، الإنصاف (١١/٤٢).

(٦) التسهيل (٦/٢٥٥) وما بعدها.

٢ - يشترط عتق رقبة مؤمنة، واشتراط الإيـان لقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، وألحق بكفارة القتل في اشتراط الإيـان باقي الكفارات؛ حملاً للمطلق على المقيد، وهذا قول الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة^(١).

• ما لا كفارة فيه من الأيمان:

• قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، [المائدة: ٨٩].

قال ابن كثير: (الأيمان اللأغوية، وهي التي لا يقصد بها الحالف، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، ونقل ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده - عن عائشة: «هو الشيء يخلف عليه أحدكم، لا يريد منه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه»). اهـ بتصرف.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال ابن كثير: (أي: بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها). اهـ وتدخل فيها اليمين الكاذبة.

وعقد اليمين لغة يقتضي أن لا تعليق فيها على المشيئة مع إمكان البر والحنث.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَأَخْلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، الوعيد في الآية يتناول الأيمان الكاذبة.

١٣٧٧ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ»، رواه الخمسة، وصححه ابن حبان. [أشار غير واحد من الأئمة إلى تعليقه بالوقف؛ ينظر: سنن الترمذي (١٣٥١)، السنن الكبير للبيهقي (٢٠ / ١١٣)].

١٣٧٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله»، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً لحاجته»، متفق عليه.

١٣٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب»، أخرجه البخاري.

(١) التسهيل (٦ / ٢٥٥) وما بعدها.



١٣٨٠ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه»، متفق عليه.

التوضيح:

- الحنث: عدم الوفاء بموجب اليمين.
- لأطوفن: المراد بذلك المجامعة.
- درگًا لحاجته: أي سببًا لإدراكها والوصول إليها.
- الغموس: أي الكاذبة التي تغمس صاحبها في الإثم.
- من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا: بأن قال: إن كنتُ فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الدين، وكان قد فعله.

الدلالات الفقهية:

- ١ - لا تتعقد اليمين، ولا يترتب عليها مقتضاها - وهو فعل ما حلف على فعله أو ترك ما حلف على تركه، أو الكفارة إذا حنث - إلا بثلاثة شروط:
الشرط الأول: أن يكون الحالف مكلفًا، وهو البالغ العاقل، فإن صدرت اليمين من غير مكلف؛ كصبي ومجنون ونائم لم تتعقد.
والشرط الثاني: أن يلحف مختارًا لليمين، فإن حلف مُكرهًا لم تتعقد يمينه على قول الجمهور.
والشرط الثالث: هو أن تكون اليمين منعقدة، أي تكون على أمر مستقبل ^(١).
- ٢ - في حديثي ابن عمر وأبي هريرة دليل على أن اتباع اليمين بالمشيئة يرفع حكم اليمين، فلا يحنث الحالف إذا استثنى، مثل: والله لأزورنك هذا اليوم إن شاء الله، فإن لم يفعل فلا حنث عليه ولا كفارة. وفي الحديثين إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية.
- ٣ - يشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا باليمين حقيقة أو حكمًا، فالمتصل حقيقة: هو المباشر لليمين بحيث لا يفصل بينها فاصل، والمتصل حكمًا: ما فصل بينه وبين اليمين بفاصل لا يمكن دفعه، كالسعال والعطاس ونحوهما ^(٢).

(١) التسهيل (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) انظر: التسهيل (٦/ ٢٥٠-٢٥١).



٤ - اليمين إما أن تكون على أمر ماضٍ، أو على أمر مستقبل، فإن كانت على أمر مستقبل ممكن فهي اليمين المنعقدة، وهي التي يمكن فيها البر والحنث، وهذا لا يلزمه شيء ابتداءً، بل ينظر في حاله، فإن بقي مُصِرًّا على يمينه؛ فهو بارٌّ بيمينه، ولا شيء عليه، وإن لم يفعل ما حلف عليه فهو حانث، وعليه الكفارة.

٥ - وفي حديث عبد الله بن عمرو بيان لليمين الغموس، وهي التي يحلف بها كاذبًا عالمًا بكذبه، وقيل: هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب، وهذا هو الأظهر، والأولى تسمى يمينًا فاجرة، والحلف على أمر مضى يمين غير منعقدة؛ لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث، وذلك في الماضي متعذر.

٦ - اليمين الغموس ليس فيها كفارة على الأظهر من قولي أهل العلم؛ لأنها أعظم من أن تمحو ذنبها الكفارة، وهي من الكبائر؛ للخبر، ويجب المبادرة بالتوبة النصوح بأن لا يعود إليها؛ لأن الرسول ﷺ عدّها من الكبائر ولم يذكر كفارة (١).

٧ - وفي حديث ثابت بن الضحاك دليل على أن الحلف بالكفر على فعل شيء أو تركه منكر لا يجوز، فإن حلف بالكفر قاصدًا الكفر مريدًا إياه، فهو كافر بهذا القصد، وأما إن حلف بالكفر على شيء ألا يفعله؛ منعًا لنفسه من الفعل، ونفورًا منه، ثم فعله، لم يكفر بفعله، وعليه كفارة يمين؛ قال ابن تيمية: (لو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، أو إن فعل كذا فهو كافر ونحو ذلك؛ فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر بل عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك والشافعي لا شيء عليه) (٢).

٨ - قال ابن علان: (قوله: (فهو كما قال) أي: إذا أراد التدين بذلك، والعزم على الكفر إن فعل ذلك، فيصير كافرًا حالًا؛ لأن العزم على الكفر كفر، أما إذا أراد المبالغة في منع نفسه من ذلك، وألا يفعله ألبتة من غير عزم على ذلك المحلوف به ألبتة، فمعصية يستغفر الله منها) (٣).

(١) التسهيل (٦/٢٤٥-٢٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/١٩٩).

(٣) دليل الفالحين (٨/٣٩٤).



٩ - الراجح أن من حلف بذلك يلزمه كفارة يمين، قال الشيخ العثيمين: (وإذا قال الرجل: «هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، أو شيوعي إن فعل كذا وكذا»، فهذا حكمه حكم اليمين؛ لأن هذه الأمور مكروهة عنده، ولهذا جعل فعل هذا الشيء وكرهته له ككرهته أن يكون يهودياً، أو نصرانياً، أو شيوعياً، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا؛ فيكون حكمه حكم التحريم، أي: تحريم المباح، فيلزمه كفارة يمين، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، ومذهب الحنفية، وهو مروى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من السلف^(١)).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من الأدب مع الله عزّ وجل قول: (إن شاء الله) عندما يخبر المسلم عن أمر ينوي فعله مستقبلاً؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًّا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤].

٢ - يتبين من الأحاديث خطورة ظلم الناس وأخذ أموالهم بغير وجه حق، وخطورة الحلف بالله كاذباً، وخطورة قتل النفس، كلها منكرات يتساهل فيها كثير من الناس إما لضعف الإيمان أو لقلّة العلم.

طريقة الاستدلال:

١ - دلّ على أنه يشترط في الاستثناء أن يكون متصلاً باليمين: قوله: «فَقَالَ»، بعد قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ»، فالفاء تقتضي الترتيب والتعقيب.

٢ - دلّ على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدّها من الكبائر، ولم يذكر كفارة، قال سعيد بن المسيب: هي من الكبائر، وهي أعظم من أن تُكفّر^(٢).

• يمين اللغو:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قال ابن كثير: (الأيمان اللأغية، وهي التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادةً من غير تعقيد ولا تأكيد تفسير، و-نقل ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده- عن

(١) الشرح الممتع (١٥/١٥٥).

(٢) التسهيل (٦/٢٤٥-٢٤٧).



عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هُوَ الشَّيْءُ يُخْلَفُ عَلَيْهِ أَحَدُكُمْ، لَا يُرِيدُ مِنْهُ إِلَّا الصِّدْقَ، فَيَكُونُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ». اهـ بتصرف.

١٣٨١ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ»، أخرجه البخاري، ورواه أبو داود مرفوعاً. [رَجَّحَ الوقف أبو داود في السنن (٣٢٣٥)، والدارقطني في العلل (٨ / ١٤٦)].

١٣٨٢ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»، رواه البخاري.
١٣٨٣ - وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أخرجه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان. [قال البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٥٨٩): منكر، وقال أبو حاتم في العلل (٢١٩٧): هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد، وقال مرة أخرى في العلل (٢٥٧٠): هذا حديث منكر بهذا الإسناد].

التوضيح:

- اللغو: السقط وما لا يعتد به من الكلام^(١). والمراد به هنا اليمين التي لا تتعد لكونها غير مقصودة.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة بيان معنى لغو اليمين؛ قيل: لغو اليمين نوعان:

الأول: ما يجري على لسان المرء المؤمن من الأيمان دون قصد منه؛ كقوله: لا والله وبلى والله.
الثاني: أن يخلف على الشيء يظن صدق نفسه، فينكشف خلافه، روي ذلك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحد قولي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣). قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء^(٤).

(١) ينظر: مادة (لغو) في القاموس المحيط (ص ١٥٧٥).

(٢) فتح الباري (١١/٥٤٧).

(٣) المقنع (٣/٥٦٥).

(٤) ينظر: التمهيد (٢١/٢٤٨)، الموسوعة الكويتية (٧/٢٨٣).



- ٢ - تفسير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقرب، وأما الصورة الثانية ففيها نظر، والصحيح أنها ليست بلغو؛ لأن الخالف قد قصد اليمين، لكن لا حث فيها ولا كفارة^(١)، لأن الخالف بارٌّ بيمينه؛ لأنه حلف على شيء يعتقد صدقه فيه، فيمكن أن تسمى: يمين لغو؛ باعتبار عدم الكفارة^(٢).
- ٣ - وأما حديث ابن عمر، فقوله: «لا، ومقلب القلوب»: (لا) لنفي الكلام السابق، و«مقلب القلوب» هو المقسم به، والمراد بتقلب القلوب: تقلب أحوالها، لا تقلب ذواتها. بل صرفها عن رأي إلى رأي.
- ٤ - وفيه جواز تسمية الله بها ثبت من صفاته على وجه يليق به، قال القاضي أبو بكر بن العربي: (في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصفه بها، ولم يذكر اسمه تعالى)^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث أسامة بن زيد أن من أحسن إليه إنسان بأي إحسان، فكافأه بقول: (جزاك الله خيراً)، فقد بلغ في الثناء عليه مبلغاً عظيماً، ولا يدل على أنه قد كافأه على إحسانه، بل دل على أنه ينبغي الثناء على المحسن. قال الصنعاني: (ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور، وإنما محله باب الأدب الجامع)^(٤).
- ٢ - من حسن الأدب، وكمال المروءة، وطيب المقابلة: أن يكافئ الإنسان المحسن إليه على إحسانه ومعروفه، وألا يهمله ويتركه؛ فإنه من الجفاء، وبلادة الطبع.
- ٣ - وإذا كانت مكافأة المخلوق المحسن مستحبة وجميلة، وهو ليس له من المعروف والإحسان إلا أنه سبب، وإنما المعطي هو الله تعالى، فكيف يكون وجوب شكر المنعم الأول، وصاحب النعم العظمى والهبات الكبرى، الذي لا ينقطع مدده، ولا يتوقف إحسانه؟! فالواجب أن يكون دائم الشكر لله تعالى على إحسانه وامتنانه، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، والمراد هنا كفر النعم وجحدها، بعدم أداء الشكر فيها، اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، والله الموفق^(٥).

(١) التمهيد (٢١/٢٤٧).

(٢) التسهيل (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٣) تحفة الأحوذني (٥/١٢٠).

(٤) سبل السلام (٤/١١٠).

(٥) توضيح الأحكام (٧/١٣٠).



طريقة الاستدلال:

تفسير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقرب؛ لأنها شَاهَدَتِ التَّنْزِيلَ، وهي عارفة بلغة العرب، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهذا يدل على أن اللغو هي اليمين من غير قصد.

● حكم النذر:

● قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿ [البقرة: ٢٧٠] دَلَّتْ هذه الآية على أن النذر جائز لما فيها من إقرار الله له، ولعل كراهيته مأخوذة من الآية التالية.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] قال ابن القيم: (النَّذْرُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْيَمِينِ فِي لُغَةِ مَنْ نَزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَتِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَتَهُ هِيَ حَقِيقَةُ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ عَقْدُهُ لِهَذَا مُلْتَزِمٌ لَهُ كَمَا أَنَّ الْحَالِفَ عَقَدَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ مُلْتَزِمًا لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ) (١).
١٣٨٤ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، متفق عليه.

التوضيح:

- النذر: هو التزام المكلف شيئاً ليس بلازم عليه.
- يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ: معناه: أن البخيل لا يعطي طاعة إلا في عوض ومقابل يحصل له، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة (٢).

الدلالات الفقهيّة:

- ١ - النَّذْرُ يَكُونُ مُنْجِزًا أَوْ مَعْلَقًا، فالمنجَز نحو: لله عليّ صيام ثلاثة أيام، والمعلق نحو: إن شفى الله مريضِي؛ فلهه عليّ أتصدق بألف ريال.
- ٢ - في الحديث دليل على أن النذر مكروه ابتداءً، قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يستحب؛ لحديث ابن عمر، وهذا نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به؛

(١) حاشية سنن أبي داوود (٨٥/٩).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١١).



لأن ذنبهم في ارتكاب المحرّم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه (١).

٣ - وقد يقال: النهي محمول على من عُلِم من حاله عدم القيام بما التزمه من النذر؛ لضعف ونحوه، ويكون معنى قوله: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»: أن عقباؤه لا يُحمد؛ فإن الناذر قد لا يفي، وقد يتعدّر الوفاء به، وقد يأتي به كارهاً مستثلاً (٢)، وهذا الجمع قال به جماعة من الشافعية (٣)، وهو قول الحنفية (٤).

٤ - وفي الحديث ما يدل على أن ما يفعله المكلف من أعمال البر ابتداءً أفضل مما يلتزمه بالنذر. **الدلالات الإيمانية والمقاصدية:**

١ - قدّر الله تعالى الواجبات على العباد بقدر يسهل عليهم أدائها، وجعل الزائد نوافل حتى لا يُثقل على الناس العبادات. وهذا باب واسع، من تتبعه، عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان مُعرّضاً لعدم الوفاء، وأنه لا يفي بما ألزم به نفسه إلا القليل؛ وذلك لتقصير النفس، وتثبيط الشيطان له، وقد أشار الله تعالى إلى القليل الموفين بعهدهم فقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] (٥).

٢ - قال ابن العربي: (النذر شبيه بالدعاء؛ فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر، وقد ندب إلى الدعاء ونهي عن النذر؛ وذلك لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله تعالى والتضرع والخضوع، والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة).

طريقة الاستدلال:

الأصل في النهي التحريم، ولكن صُرف النهي عن النذر من التحريم إلى الكراهة لورود الآيات بمدح الموفين بالنذر وعدهم من الأبرار؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُونَ مِن كَائِنٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾

(١) المغني (١٠/٦٨).

(٢) سبل السلام (٤/٢٢٤).

(٣) طرح الشريب (٦/٣٩).

(٤) الاختيار (٤/٧٦)، التسهيل (٦/٢٢٧).

(٥) توضيح الأحكام (٧/١٣٤).



[الإنسان: ٥ - ٧] ولا يتأتى المدح على ما هو معصية ابتداء، فاقتضى الجمع بين الأدلة أن نقول بأن النذر مكروهٌ ابتداءً، واجب الوفاء به مآلاً، إلا أن يكون نذراً بمحرم أو مفوتاً لما هو أفضل منه فلا يجب الوفاء به حينئذ وفيه كفارة يمين.

● كفارة النذر:

● قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهَا إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] قال ابن تيمية: (وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها؛ ليس فيها وفاء ولا كفارة إنما ذلك فيما كان لله أو بالله... وما كان محرماً لا يجوز الوفاء به، لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف وهو قول أحد، وهو قول أبي حنيفة قيل: مطلقاً، وقيل: إذا كان في معنى اليمين)^(١).

١٣٨٥ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»، رواه مسلم، وزاد الترمذي فيه: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ»، وصحَّحه. [ضعَّف هذه الزيادة الألباني في الإرواء (٢٥٨٦)].
١٣٨٦ - ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجَّحوا وقفه. [صَوَّب الوقف أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١٣٢٦) وغيرهما].

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث عقبه بن عامر على أن من نذر أي نذر من مال أو غيره؛ فكفارته كفارة يمين، ولا يجب الوفاء به، وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء أهل الحديث.
وذهب آخرون إلى التفصيل في المنذور به: فإن كان المنذور به فعلاً: فالفعل إن كان غير مقدور فهو غير منعقد، وإن كان مقدوراً عليه لزم الوفاء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٨-٤٩).

(٢) سبل السلام (١١١/٤).



- ٢ - ذهب الجمهور إلى أن الواجب في النذر المطلق كفارة يمين لا غير، والنذر المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر، ولا يسمي شيئاً، فيلزمه كفارة يمين^(١).
- ٣ - أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة، فإن كان معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد النذر، ولا كفارة عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين، وسيأتي الكلام على نذر المعصية.
- ٤ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن كفارة النذر المطلق كفارة يمين، وأما النذر بالمعصية فكفارته كفارة يمين كما صرح به الحديث، سواء فعل المعصية أم لا، وكذلك من نذر نذرًا لا يطيقه عقلاً ولا شرعاً؛ كطلوع السماء، وحجتين في عام: لا ينعقد، وتلزمه كفارة يمين^(٢).
- ٥ - المشقة المعتبرة التي يسقط معها وجوب الوفاء بالنذر هي: المشقة التي يعجز معها العبد أن يقوم بفعل ما نذره، فإذا نذر المسلم نذرًا لا يطيقه ولا يحتمله، أو نذر نذرًا يطيقه لكنه عجز عن الوفاء به عجزاً كلياً، ففي هذه الحال يسقط عنه الوفاء بذلك النذر، وتلزمه كفارة اليمين^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم أنه شرع لهم كفارات تخرجهم مما قد يقعون فيه من الحرج، وأسقط النذر عما يعجز عنه الناذر مقابل أن يكفر كفارة يمين.
- ٢ - إذا تمنى العبد على الله أن يمن عليه بجلب نعمة أو دفع بليّة ونقمة، فالأولى به ألا يلزم نفسه بنذر قد يعجز عن الوفاء به، فضلاً عن أن يأتي بنذر مستحيل الوقوع والوفاء، وإنما يبادر بالإكثار من الدعاء والابتهاال والاستغفار والذكر والتلاوة والصلاة والصدقة وسائر الطاعات؛ فإنها سبب لجلب النعم ودفع النقم، وفوق هذا يعزم في نفسه أن لو حقق الله مراده أن يزداد من الطاعات شكراً لله تعالى.

(١) بداية المجتهد (٢/١٨٧)، فتح القدير (١٠/٤٢٩)، الفواكه الدواني (١/٤١٦)، روضة الطالبين (٣/٢٩٦)، الكافي (٤/٢١٢).

(٢) سبل السلام (٤/١١١).

(٣) المغني (١٠/٧٢).



ظاهر حديث عقبة أن الإنسان مخير في جميع أنواع النذر بين الوفاء وبين كفارة اليمين، ولكنه مخصوص بنذر الطاعة؛ فيجب الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه».

• من أحكام النذر:

• قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَیَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِیُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِیَطَّوْفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ ﴿٦١﴾ ذَٰلِكَ وَمَنْ یُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْاَنْعَامُ اِلَّا مَا یَتَلٰى عَلَیْكُمْ فَاَجْتَنِبُوا رِجْسَ مِنَ الْاَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٩، ٣٠] في الآيات أوامر تفيد وجوب عدة أمور منها الوفاء بالنذر واجتناب الأوثان وقول الزور.

١٣٨٧- للبخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، ولمسلم من حديث عمران: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٣٨٨- وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمَشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ»، متفق عليه واللفظ لمسلم، وللخمسة: فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا فَلْتُخْتَمِرْ، وَلَتَرْكَبْ، وَلَتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٣٨٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّةٍ، تُؤَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»، متفق عليه.

١٣٩٠- وعن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرِ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»، رواه أبو داود والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد. [صححه ابن عبد الهادي في المحرر (٧٨٥)، والحافظ في التلخيص الحبير (٦/ ٣١٥١)]. وله شاهد من حديث كردم عند أحمد. [إسناده ضعيف].

ترجمة الراوي:

١ - سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، كان جواداً، يطلق بشانين من أهل الصفة كل ليلة ليطلعهم، مات بحوران من أرض الشام لستين ونصف مضتاً من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سنة (١٥).



٢ - ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، مات في أيام ابن الزبير رضي الله عنه، سنة (٦٤).

التوضيح:

- وَثْنٌ يُعْبَدُ: الوثن: كل ما عبد من دون الله، من شجر، أو حجر، سواء نحت أو لم ينحت. والصنم يختص بما صنعه آدمي.
- عيد: العيد: اسم لما يعود أو يتكرر، والعود بمعنى الرجوع، أي: هل اعتاد أهل الجاهلية أن يأتوا إلى هذا المكان ويتخذوا هذا اليوم عيداً؟

الدلالات الفقهية:

- ١ - ينقسم النذر بالنسبة لحكم الوفاء به إلى ستة أقسام:
- الأول: ما يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١).
- الثاني: ما يحرم الوفاء به، وهو نذر المعصية، لتتمة الحديث السابق: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، وقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله»^(٢).
- الثالث: ما يجري مجرى اليمين، وهو نذر المباح، فيخير بين فعله وكفارة اليمين، مثل لو نذر أن يلبس هذا الثوب، فإن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه، وكفر كفارة يمين.
- الرابع: نذر اللجاج والغضب، وسمي بهذا الاسم؛ لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالباً، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب، وهو الذي يقصد به معنى اليمين: الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب. مثل لو قال: حصل اليوم كذا وكذا، فقال الآخر: لم يحصل، وإن كان حاصلًا فعلياً لله نذر أن أصوم سنة، فالغرض من هذا النذر التكذيب، فإذا تبين أنه حاصل، فالناذر نخير بين أن يصوم سنة، وبين أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه إن صام فقد وفى بنذره، وإن لم يصم حنث، والحانث في اليمين يكفر كفارة يمين.
- الخامس: نذر المكروه، فيكره الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١).

السادس: النذر المطلق، وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر، مثل أن يقول: الله علي نذر، فهذا كفارته كفارة يمين كما قال النبي ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»^(١).

٢ - في الأحاديث بيان حرمة نذر المعصية؛ كشرب خمر، وقطعية رحم، ونحو ذلك، فهذا ينعقد، لكن لا يجوز الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، وعدم جواز الوفاء به مجمع عليه^(٢).

٣ - إذا انعقد؛ هل تلزمه كفارة أو لا؟ قولان للعلماء:

الأول: أن عليه الكفارة، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، وهو الصحيح من مذهب أحمد، واختاره الحافظ البيهقي، وابن القيم^(٣). ويدل لذلك عموم حديث عقبة رضي الله عنه: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، فإنه يتناول نذر المعصية؛ لأنه لم يخص نذراً دون نذر.

والجمهور على أن نذر المعصية ليس فيه كفارة، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة^(٤)، واستدلوا بحديث عائشة: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، فنهى عن الوفاء بنذر المعصية، ولم يأمر الناذر بكفارة. ولو كان هنالك حكم لبينه للمرأة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الراجح أن عليه الكفارة في نذر المعصية؛ لما تقدم، ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإن الناذر نذر معصية ارتكب إثماً بمجرد نذره، فهو أحوج إلى الكفارة لمحو هذا الإثم وإزالته. وأما الأحاديث التي لم تذكر الكفارة فليست دليلاً على عدم وجوبها؛ لأنها لم تنف الكفارة، والأحاديث الأخرى نطقت بما سكتت عنه هذه الأحاديث، فتكون داللتها مقدمة^(٥).

٤ - دلّ حديث عقبة بن عامر على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء، وله أن يركب لغير عجز، وإليه ذهب الشافعي، وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية^(٦).

(١) القول المفيد (١ / ٢٣٣).

(٢) المفهم (٤ / ٦١٤).

(٣) المجموع (٨ / ٤٥٣)، تهذيب مختصر السنن (٤ / ٣٧٣).

(٤) بداية المجتهد (٢ / ٤١٥)، أضواء البيان (٥ / ٦٦٩).

(٥) التسهيل (٦ / ٢٣٢-٢٣٤).

(٦) سبل السلام (٤ / ١١٣).



٥ - ودلّ حديث ابن عباس أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده؛ من عتق أو صدقة أو نحوهما، وقد تقدم ذلك في كتاب الجنائز.

٦ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت إذا كان ماليًا ولم يخلف تركته، وكذا غير المالي، وقالت الظاهرية: يلزمه ذلك لحديث سعد^(١).

٧ - وفي حديث ثابت بن الضحاك دليل على أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع؛ لقوله: «أوف بنذرك»، وسواء كانت هذه الموانع واقعة أو متوقعة. فالواقعة: أن يكون فيها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية. والمتوقعة: أن يخشى من الذبح في هذا المكان تعظيمه، فإذا خشي، كان ممنوعًا، مثل: لو أراد أن يذبح عند جبل، فالأصل أنه جائز، لكن لو خشي أن العوام يعتقدون أن في هذا المكان مزية، كان ممنوعًا.

٨ - وفيه المنع من الوفاء به إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله؛ لقوله: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية؟»، لأن «كان» فعل ماضٍ، والمحذور بعد زوال الوثن باقٍ، لأنه ربما يعاد.

٩ - وفيه المنع منه إذا كان فيها عيد من أعيادهم، ولو بعد زواله؛ لقوله: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟».

١٠ - قوله: «ولا فيما لا يملك ابن آدم»: الذي لا يملكه ابن آدم يحتمل معنيين: الأول: ما لا يملك فعله شرعًا؛ كما لو قال: لله عليّ أن أعتق عبد فلان، فلا يصح؛ لأنه لا يملك إعتاقه. الثاني: ما لا يملك فعله قدرًا كما لو قال: لله عليّ نذر أن أطير بيدي، فهذا لا يصح؛ لأنه لا يملكه، والفقهاء - رحمهم الله - يمثلون بمثل هذا للمستحيل^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - لا ينبغي النذر بمعصية، ولا بما يشق على النفس مما ليس فيه مصلحة ولا قربة.

(١) سبل السلام (٤/١١٣).

(٢) القول المفيد (١/٢٣٣).



٢ - مشروعية بر الوالدين، وأن من أعظم البر وفاء ما عليهما من الديون، والحقوق، والواجبات، سواء أكانت لله تعالى أو للآدميين (١).

٣ - إجزاء وفاء دين النذر عن الميت من لطف الله تعالى بخلقه، وبره بهم، ليخفف عنهم أعباء الواجبات وتبعة الحقوق.

٤ - وجوب الحذر من مشابهة الكفار في عباداتهم وأعيادهم، ووجوب البعد عن الأمكنة التي يقيمون فيها لهم عيداً؛ فإن هذا يفضي إلى تشابه عبادة المسلمين وأعيادهم بعبادة الكفار وأعيادهم، فإن كان في عقد النذر أو الوفاء به شائبة من ذلك، فإنه لا يجوز عقده، وإذا عقده حرم عليه الوفاء به؛ قال شيخ الإسلام: (وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها - وإن نذر - كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام وحسن الاستفصال، ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعديد فيها، أو لمشاركتهم في التعديد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك؛ إذ ليس إلا مكان الفعل أو الفعل نفسه أو زمانه، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف عيدهم نفسه؟) (٢).

طريقة الاستدلال:

ينعقد نذر المعصية: لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»، ولو قال: من نذر أن يعصي الله فلا نذر له، لكان لا ينعقد، ففي قوله: «فلا يعصه» دليل على أنه ينعقد لكن لا ينفذ، ودل عليه كذلك أن النهي للوفاء بالنذر، لا لكونه لم ينعقد، حيث قال: «لَا وَفَاءً لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ». فتلزمه الكفارة؛ لأن الرسول ﷺ ذكر في حديث آخر أن كفارته كفارة يمين، وكون الأمر لا يذكر في حديث لا يقتضي عدمه، فعدم الذكر ليس ذكراً للعدم، نعم، لو قال الرسول ﷺ: لا كفارة، صار في الحديثين تعارض، وحينئذ نطلب الترجيح، لكن الرسول ﷺ لم ينف الكفارة، بل سكت، والسكوت لا ينافي المنطوق، فالسكوت وعدم الذكر يكون اعتماداً على ما تقدم. وليس بلازم أن كل مسألة فيها قيد أو تخصيص يذكرها الرسول ﷺ عند

(١) توضيح الأحكام (٧/ ١٤٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٣).



كل عموم، فلو كان يلزم هذا لكانت تطول السنة، لكن الرسول ﷺ إذا ذكر حديثاً عاماً وله ما يخصه في مكان آخر حمل عليه، وإن لم يذكره حين تكلم بالعموم (١).

النذر غير اللازم:

١٣٩١- عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا»، رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم. [وابن دقيق العيد في الإلمام (٨٧٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (٧٨٦)، وابن الملتن في البدر المنير (٥٠٩ / ٩)، وغيرهم].

١٣٩٢- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، متفق عليه.

١٣٩٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٣٩٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»، متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً».

الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث جابر انعقاد النذر المعلق على حصول مطلوب؛ كإن شفى الله مريضه، فله عليه كذا من صدقة أو صيام أو صلاة، انعقد نذره، ووجب عليه الوفاء بما نذره إذا حصل شرطه المعلق عليه.
- ٢- وفيه أن من نذر الصلاة في بيت المقدس، أنه يجزئ أن يصلحها في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام أفضل من الأقصى، لكن لو عيّن الأفضل، كالمسجد الحرام، لم يجز فيما دونه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، أمّا أبو حنيفة: فيرى أن الصلاة لا تتعيّن في مسجد بحال، وتجزئه في أي مكان.
- ٣- وظاهر الحديث أن المكان لا يتعين في النذر ولو عيّن، وهو دليل الحنفية.
- ٤- وفيه أن كثرة السؤال، والإلحاح فيه، والتنطع في الأمور، مكروه، وأنه يفضي صاحبه إلى إضجار المسؤول، وارتكاب الخطأ.

(١) القول المفيد (١/ ٢٣٣).



- ٥ - أذن النبي ﷺ للرجل بالصلاة في مكة؛ لأنها أفضل، وإن كان ذهابه لبيت المقدس فيه نوع من المشقة والتعب، فتتصدق بالتعب في العبادة ليس بمشروع؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧] (١).
- ٦ - ومن نذر أن يتصدق بجميع ماله؛ أجزأ عنه إخراج الثلث؛ لقوله ﷺ لأبي لبابة رضيه الله عنه حين قال: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ» (٢)، وهذا قول المالكية والحنابلة (٣). وقيل: يجب عليه أن يتصدق بجميع ماله، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي (٤)، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»، واسم المال يقع على الجميع. واختار ابن القيم أنه يتصدق بجميع ماله، ويُبقي لنفسه ولمن يعول ما يغنيهم عن سؤال الناس، وهو قول ابن حزم (٥)، وبعض المالكية، وهو ظاهر رواية كعب بن مالك: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ» (٦).
- ٧ - وأما حديث أبي سعيد الخدري، فقد تقدم في آخر باب الاعتكاف، ولعل المصنف أورده هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان، إلا أحد الثلاثة المساجد.
- ٨ - ذهب الجمهور إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في أي المساجد الثلاثة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: لا يلزم الوفاء، وله أن يصلي في أي محل شاء، وإنما يجب عنده المشي - إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة. وأما غير الثلاثة المساجد، فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندباً (٧).
- ٩ - وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد دلَّ على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم، وإليه ذهب البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث، وذهب

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٣٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٢٥)، الإنصاف (١١/ ١٢٧).

(٤) المجموع (٨/ ٤٦٢).

(٥) المحلى (٨/ ٣٥٣)، زاد المعاد (٣/ ٥٨٦).

(٦) التسهيل (٦/ ٢٤١-٢٤٣).

(٧) سبل السلام (٤/ ١١٤).



الجاهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر، وتأولوا الحديث^(١)، وحمل بعضهم الأمر على الاستحباب.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - أهمية معرفة المقاصد الشرعية ومناطق المصلحة، فلا ينبغي تقصُّد المشقة والتشدد فيما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه، فالرجل ألحَّ على النبي ﷺ في الذهاب إلى بيت المقدس، وهذا حرص في غير محله.

٢ - في حديث كعب بن مالك دليل على أن الأفضل للمسلم ألا يتصدق بهاله كله؛ ليتمكن من أداء النفقات الواجبة عليه، وأن من نذر الصدقة بهاله كله فإنه يبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول، ويخرج الباقي.

طريقة الاستدلال:

الراجح أنه يتصدق بجمل ماله، ويُبقي لنفسه ولمن يعول ما يغنيهم عن سؤال الناس؛ جمعًا بين عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر، وبين عدم جواز التصديق بما ينقص كفايته وكفاية أهله؛ لأن نذره في هذه الحالة لا يكون نذر طاعة، فلا يجب الوفاء به. وهذا ظاهر رواية كعب بن مالك، وأما قصة أبي لبابة فليس فيها ما يدل على النذر، وإنما هي صدقة، وفرق بين من يلتزم إخراج ماله بالنذر، وبين من يريد أن يتصدق^(٢).



(١) سبل السلام (٤/١١٥).

(٢) زاد المعاد (٣/٥٨٨).